

# هل التيمم يرفع الحدث مطلقاً أم يبيح الفعل فقط ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم هل التيمم يرفع حدث او يبيح فعل العبادة مع وجود الحدث انتظروا لا تستعجلوا لا تستعجلوا. دعونا ندرس هذه المسألة. اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوام. على طرفين - [00:00:00](#) فاصحاب الطرف الاول قالوا لا يرفعها مطلقا وانما يبيح الفعل فقط واصحاب الطرف الثاني قالوا بل يرفعها مطلقا. بمعنى انه متى ما وجد الماء فلا يلزمه استعماله لارتفاع الحدث اصلا - [00:00:30](#) وهناك قول وسط وهو القول الراجح عندي واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان التيمم رافع رفعا مؤقتا الى وجود الماء فهو رافع للحدث بمعنى انك اذا تيممت للصلاة لفقد الماء فالحدث يرتفع عنك لكن ليس الارتفاع المطلق - [00:00:54](#) انما مطلق الارتفاع الى وجود الماء. فمتى ما وجدت الماء يوما من الايام فان وصف الحدث السابق يعود فان كان الحدث السابق حدثا اصغر فيلزمك بعد وجود الماء الان ان تتوضأ. وان كان الحدث السابق الذي تيممت عنه - [00:01:18](#) حدثا اكبر فيلزمك الان اجيبوا ان تغتسل فان قلت وما برهانك على انه يرفع رفعا مؤقتا؟ فاقول البرهان على ذلك من جهتين. الجهة الاولى ان نستدل على قولنا رافع. والجهة الثانية نستدل على قولنا - [00:01:38](#) مؤقتا معي انتم معي ولا فيكم النوم؟ معك اما قولنا رافع فلان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالوضوء. فقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الصعيد الطيب طهور. وفي رواية وضوء. المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء - [00:02:04](#) يتقي الله وليمسه بشرته وللتزمذي من حديث ابي ذر مثله وصححه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه معتزلا لم يصلي في القوم قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك يكفيك عن ماذا - [00:02:30](#) عن طهارة الماء وطهارة الماء تكفي في رفع الحدث فاذا التيمم يكفيك عما تكفيك عنه طهارة الماء ولاننا قلنا بان التيمم يأخذها خصائص الطهارة المائية. ومن خصائص الطهارة المائية انها ترفع الحدث. الحدث فاذا كان ذلك من جملة خصائص الطهارة - [00:02:51](#) المائية فهو ايضا من جملة الخصائص الترابية. فاذا هذه الدالة النظرية والاثرية تدل على انه رافع لكن بقي قولنا رفعا مؤقتا الجواب عن ذلك هو ما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين المذكور انفا. وهي ان الرجل اعتزل بسبب جنابته - [00:03:16](#) فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك انتبهوا ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بسجن من ماء يعني دلو من ماء. فقال اين السائل؟ اين الرجل؟ قال انا يا رسول الله - [00:03:40](#) قال خذه فافرغه عليك ما وجه الدلالة؟ انه لما حضر الماء امره باستعماله مع انه يغلب على الظن عدم تجدد جنابة جديدة وان انما هذا الامر باستعمال الماء من اجل ان الحدث الذي تيممت عنه قد عاد عليك وصفه - [00:03:58](#) والا لما كان لهذا الامر داعي ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد في ايش فليتيق الله وليمسه بشرته - [00:04:20](#) من المعلوم ان الانسان سيتوضأ اذا وجد الماء هذا من الامور المسلمة. لكن لما يأمره بعد وجوده بتقوى الله وان يمسه بشرته. دليل على انه لا ينبغي له ان يهمل حدثه السابق عليه ان يتقي الله عز وجل في رفع الحدث الذي عاد عليه مرة اخرى - [00:04:38](#) فاذا ان دلت الدالة على ان التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا. هذا هو القول الصحيح عندي الذي تدل عليه الدالة. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وتعالى - [00:05:00](#)